[181] * (فصل) * * (في مال المدبر) * كل مال اكتسبه المدبر قبل وفاة سيده فهو ملك لسيده في حياته، ولورثته بعد وفاته، لا شئ للمدبر فيه، سواء اكتسبه بغير إذن منه أو إذن منه أو أرش جناية أو أي وجه من وجوه المكاسب كان، فالكل واحد، فاذا مات سيده وعتق بوفاته، فكل ما اكتسبه بعد هذا فهو له لا حق لغيره فيه. فان مات السيد ووجد في يد المدبر مال لا يعرف سببه، فاختلف هو ووارث سيده: فقال الوارث اكتسبته قبل الوفاة فهو لي، وقال المدبر بعد الوفاة فهو لي قال قوم القول قول المدبر. وسواء اختلفوا بعد وفاة سيده بساعة أو بسنة، لانه قد يستفاد المال الكثير في الزمان القليل، ولا يستفاد القليل في الزمان الطويل فان أقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالبينة بينة المدبر لانها بينة الداخل، ويقتضى مذهبنا أن البينة بينة الوارث لانها بينة الخارج، وهو مذهبنا. فان كان مع الوارث بينة أنه قد كان في يده وسيده حى، فقال المدبر كان في يدى لغيري وأنا ملكته بعد وفاة سيدي، فالقول قول المدبر مع يمينه، ولا يخرج من يده حتى يقول الشهود كان في يده بملكه، فاذا شهدوا على هذا حكم به للوارث.
